فالمعروف كما قال الزركشي القطع بالتكميل أو عجز عن بعضها بجناية فالمذهب
لا تتعدد دية في إبطال الكلام لئلا يتضاعف الغرم في القدر الذي بطل بالجاني
الأول ومقتضى هذا التوجيه تخصيصها بالتصوير بجناية من يضمن جنايته
حتى تكون جناية الحربي كالآفة السماوية قال الأذرعي ولا أحسبه كذلك
تنبيه تعبيره بالمذهب يقتضي إثبات طريقين وليس في الروضة وأصلها
غير خلاف مرتب على الوجهين في المسألة قبلها أي فإن قلنا بالقسط هناك فهنا أولى
أو بالتكميل هناك فهنا فيه وجهان وحاصله طريقان قاطعة وحاكية للخلاف
ولو أبطل بعض ما يحسنه في المسائل الثلاث وجب قسطه مما ذكر على الخلاف
فيه ولو قطع نصف لسانه أي المجني عليه فذهب حروف هي ربع كلامه أو
عكس بأن قطع ربع لسانه فذهب حروف هي نصف كلامه فنصف دية تجب
في المسألتين لأن اللسان مضمون بالدية وكذا الكلام ولو لم تؤثر الجناية إلا
في أحدهما لوجبت الدية فإذا أثرت فيهما وجب أن ينظر إلى الأكثر لأنه لو
انفرد لوجب قسطه ولو قطع في الصورتين آخر الباقي فثلاثة أرباع الدية
لأنه أبطل في الأولى ثلاثة أرباع الكلام وقطع في الثانية ثلاثة أرباع
اللسان وفيها قوة الكلام ولو تساوت نسبة الجرم والكلام بأن قطع نصف
لسانه فذهب نصف كلامه وجب نصف الدية ولا يقتص مقطوع نصف
ذهب نصف كلامه من مقطوع نصف ذهب ربع كلامه إذا قطع الثاني
الباقي من لسان الأول وإن أجرينا القصاص في بعض اللسان لنقص
الأول عن الثاني ولو قطع بعض لسانه وبقي نطقه فالواجب حكومة لا قسط
خلافا للزركشي إذ لو وجب للزم إيجاب الدية الكاملة في لسان الأخرس
ولو قطع لسانا وذهب بعض كلامه مثلا فجنى آخر على اللسان من غير قطع شيء منه
فالواجب الدية لأنه قطع جميع اللسان مع بقاء المنفعة فيه تنبيه لو قطع
نصف لسانه فذهب نصف كلامه فاقتص من الجاني فلم يذهب إلا ربع
كلامه فللمجني عليه ربع الدية ليتم حقه فإن اقتص منه فذهب ثلاثة أرباع
كلامه لم يلزمه شيء لأن سراية القصاص مهدرة الشيء السادس هو
ما ذكره بقوله وفي إبطال الصوت مع بقاء اللسان على اعتداله وتمكنه
من التقطيع والترديد دية لما رواه البيهقي عن زيد بن أسلم أنه قال مضت
السنة في الصوت إذا انقطع الدية وقول الصحابي من السنة كذا في حكم المرفوع
ولأنه من المنافع المقصودة في غرض الإعلام والزجر وغيرهما وقال البلقيني
وجوب الدية في الصوت يكاد أن يكون خرقا للإجماع وقال الأذرعي لم أره
لغير الإمام وحمل كلام زيد بن أسلم على الكلام وعلى المعتمد في وجوب الدية
لو أبطل معه أي الصوت حركة لسان فعجز عن التقطيع والترديد فديتان
لأنهما منفعتان في كل واحدة منهما إذا انفردت بالتفويت كمال الدية
وقيل دية لأن المقصود الكلام لكنه يفوت تارة ببطلان الصوت وأخرى
بعجز اللسان عن الحركة قال الزركشي وهذا مقتضى ظاهر كلام الشافعي والأصحاب

رضي الله عنهم

رضي الله عنهم تنبيه لو ذهب بإبطال الصوت النطق واللسان سليم الحركة
وجبت دية واحدة بناء على أن تعطيل المنفعة ليس كإبطالها وينبغي كما قال شيخنا
إيجاب حكومة لتعطيل النطق الشيء السابع هو ما ذكره بقوله وفي إبطال
الذوق بجناية على اللسان دية لأنه أحد الحواس الخمس فأشبه الشم تنبيه اختلف
في محله هل هو في طرف الحلقوم أو في اللسان نقل الرافعي الأول عن المتولي وأقره
ويدل له قولهم في قطع لسان الأخرس حكومة محله إذا لم يذهب الذوق فإنه لو كان
في اللسان ذهب ولا بد وجزم الرافعي في موضع آخر بالثاني وجزم به جماعة منهم ابن
جماعة شارح المفتاح وقال النشائي وغيره إنه المشهور وعليه الحكماء لكنهم يقولون
هو قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة
اللعابية التي في الفم بالمطعوم ووصولها للعصب وعند أهل السنة أن
الإدراك المذكور بمشيئة الله تعالى يعني أن الله تعالى يخلق ما ذكر عند المخالطة المذكورة
وعلى هذا القول ينبغي كما قال شيخنا أن يكون كالنطق مع اللسان فتجب دية واحدة
للسان ثم ذكر أنواع الطعوم واقتصر كالأصحاب منها على خمسة فقال ويدرك
به أي الذوق حلاوة وحموضة ومرارة وملوحة وعذوبة قال الماوردي
وفرعها أهل الطب إلى ثمانية ولا نعتبرها في الأحكام لدخول بعضها في بعض
كالحرافة مع المرارة وتوزع الدية عليهن أي الخمسة فإذا أبطل إدراك واحدة
منهن وجب فيها خمس الدية وهكذا فإن نقص الإدراك نقصا لا يتقدر بأن
يحس بمذاق الخمس لكن لا يدركها على كمالها فحكومة تجب في ذلك لنقص ويختلف
بقوة النقصان وضعفه فإن عرف قدره فقسطه من الدية ولو اختلف الجاني
والمجني عليه في ذهاب الذوق امتحن بالأشياء المرة ونحوها كالحامضة الحادة
بأن يلقمها له غيره معافصة فإن لم يعبس صدق بيمينه وإلا فالجاني بيمينه
الشيء الثامن هو ما ذكره بقوله وتجب الدية في إبطال المضغ كأن يجني على أسنانه
فتخدر وتبطل صلاحيتها للمضغ لأنه المنفعة العظمى للأسنان وفيها الدية فكذا
منفعتها كالبصر مع العين والبطش مع اليد تنبيه قال ابن شهبة لم يرد فيه
خبر ولا أثر ولم يتعرض له الشافعي ولا جمهور الأصحاب وإنما قاله الفوراني
والإمام وتبعهما من بعدهما الشيء التاسع هو ما ذكره بقوله وتجب الدية
في إبطال قوة إمناء بكسر صلب لفوات المقصود وهو النسل بخلاف انقطاع
اللبن بالجناية على الثدي فإن فيه حكومة فقط لأن الرضاع يطرأ ويزول واستعداد
الطبيعة للإمناء صفة لازمة للفحول ونازع البلقيني في ذلك وقال الصحيح بل
الصواب عدم وجوب الدية لأن الإمناء الإنزال فإذا أبطل قوته ولم يذهب
المني وجبت الحكومة لا الدية لأنه قد يمتنع الإنزال لما يسد طريقه فيشبه
ارتتاق الأذن انتهى وهو إشكال قوي ولكن لا يدفع المنقول والصلب الظهر
ويقال الصلب بفتحتين لغة حكاه ابن فارس الشيء العاشر هو ما ذكره
بقوله وتجب الدية في إبطال قوة حبل من المرأة لفوات النسل فيكمل فيه
ديتها لانقطاع النسل كذا صوره الرافعي قال في المطلب ويحتمل تصويره

Copyright ... University